انه يلتقي بالتحميد لا غير ولا يرفع يديه عند الركوع ولا عند رفع الرأس من الركوع عندنا وانما يرفع عند تكبيرة الافتتاح و
يكبر لهذا العيدين والقنوت لا غير وقوله لا غير في الصلوة واما الاربعة الاخر ففي المناسك ورفع اليدين عند الافتتاح سنة
ولو تركه قال بعضهم يأثم وقال بعضهم لا يأثم والمختار انه ان ترك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم وفي اي وقت يرفع قال بعضهم
يرفع ثم يكبر وقال بعضهم يرسل يديه ارسالا فاذا فرغ من التكبير يرفع يديه وعن ابي يوسف انه يقرن التكبير برفع اليدين هو المختار
ويرفع يديه حتى يحاذي ابهاميه شحمة اذنيه عندنا والمرأة حذاء منكبيها هو الصحيح ويرفع يديه ولا يفرج اصابعه كل التفريج
ولا يضم كل الضم ولكن يتركهما على ما عليه العادة ولا يطاطاء رأسه عند التكبير ثم يخطو ويكبر ويسجد فاذا اطمأن ساجدا رفع
رأسه فاذا اطمأن قاعدا يسجد سجدة اخرى ويكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك
ادناه ولم يرد به ادنى في الجواز فانه لو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره كذا روي عن محمد وان زاد على
ذلك فذلك افضل بعد ان يختم على وتر خمس او سبع او تسع ولكن ان كان اماما لا يطول وقال سفيان الثوري ينبغي ان يقول خمسا
حتى يتمكن القوم ان يقولوا ثلاثا ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة وكذا اصابع رجليه في سجوده ويعتمد على
راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه هذا في الرجل والمرأة تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على
رجليها وان جعلت رجليها من جانب وتقعد تفعل وفي السجدة تفترش بطنها على فخذيها ولو سجد على الحشيش او على التبن او على القطن
او على الطنفسة ان استقر جبهته وانفه ويجد حجمه يجوز وان لم تستقر لا وكذلك لو صلى على الثلج ان لبده يجوز وان لم يلبده وكان
بحال يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لا يجوز كالسجدة في الهواء ولو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز
كالسجدة على السرير ولو سجد على الغزل بالفارسية كاه ان يجوز كالسرير ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز وعلى الدخن
والجاورس لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة يجوز وان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة او ليس في صلوته لا يجوز ولو سجد على
فخذه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز سجدا وبغير عذر لكن ان كان
بعذر يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جاز وان وجد حجمه لم يجز في الفتوى وفي الاصل
ثم في كل موضع يجوز ان يسجد عليه يسجد على انفه وجبهته فان سجد على الجبهة دون الانف جاز فهل يكره ان كان على الانف
عذر لا يكره وان لم يكن يكره وهذا عندنا ولو سجد على الانف دون الجبهة بعذر يجوز وان لم يكن يجوز ايضا ولكنه مكروه وعند
ابي يوسف ومحمد لا يجوز ان كان بغير عذر وفي الفتاوى لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه
لا يجوز وفي شرح الطحاوي عن محمد بن سلمة اذا رفع رأسه من الركوع قدر ما لا يشكل على الناظر انه رفع رأسه جاز وعن ابي
حنيفة انه قال اذا كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز سجوده واما وضع القدم على الارض في
الصلوة حالة السجود ففرض في التجريد فلو وضع احدهما دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد ولو وضع القدم
بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ان وضع احدهما دون
الاخر يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحدة في التجريد وينهض على صدور قدميه حتى يستقيم قائما في الركعة الثانية وفي
فيه اشارة الى انه لا يعتمد بيديه على الارض عند قيامه ويعتمد بيمينه على يساره في الصلوة في قيامه ولا اعتماد سنة

وانما يعتمد كما فرغ من التكبير يعتمد باليمنى على اليسرى عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يكتفي بالقراءة وعن محمد لا اعتماد

سنة القراءة

سنة القراءة حتى اذا فرغ من التكبير يرسل فاذا شرع في القراءة يعتمد وفي القنوت في الوتر اختلف المشايخ فيه والاصح هو الاعتماد
وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا في كل قيام لا ذكر فيه كما في تكبيرات العيدين وفي صلوة الجنازة يعتمد
ويضع يديه تحت السرة عندنا والاعتدال من الوضع واستحسن كثير من المشايخ الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن
كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع
في قيامه وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى ولا يأخذ الركبة هو الاصح واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله
يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير وكيفية القعدة ان يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا
ويوجه رجله اليمنى نحو القبلة والتشهد والمختار هو التشهد المعروف فاذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى لا يزيد على ذلك فان
زاد ساهيا يأتي في باب السهو ولا يتربع الا من عذر فان صلى الفرض بعذر قاعدا والنفل بغير عذر في حالة القيام عن ابي حنيفة
ثلاث روايات يجلس كما يجلس في التشهد وفي رواية يتربع وفي رواية يحتبي وعن ابي يوسف انه يحتبي او يتربع وعن محمد انه
يتربع رواية واحدة وتفسير الاحتباء في الطلبة ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه ثم ذكر الصلوة على النبي
وذكر فيه وارحم محمدا وال محمد وذكر الامام خواهر زاده ان ذلك مكروه وقال شمس الائمة الحلواني والامام السرخسي لا باس به
لورود الاثار وكذا اذا ذكر الصحابة لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة وقد
ذكرنا والصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة ليس بفرض فاذا فرغ من الصلوة والابويه وللمؤمنين والمؤمنات
ثم يدعو بالدعوات التي تشبه القران ثم يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويخفي
الامام التشهد والتعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد ويسلم عن يمينه وعن يساره ويقول السلام بالالف واللام وينوي بالتسليمة الاولى
عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وفي الثانية كذلك قدم ذكر الحفظة على بني ادم في الاصل واخره في الجامع الصغير وفي
المسألة روايتان وينوي كرام الكاتبين ومنهم من قال جميع من معه من الملائكة وهم خمسة وينوي من كان معه في المسجد هو الصحيح
فعلى هذا ينوي النساء في زماننا هذا في الامام واما المقتدي فينوي ما قلنا والامام ان كان في الجانب الايمن نواه في الجانب
الايمن وان كان في الجانب الايسر نواه في الجانب الايسر وان كان بحذائه عند ابي يوسف ينوي في الجانب الايمن
وعند محمد ينوي في الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ويسلم بعد الامام عندهما وعن ابي حنيفة روايتان والاصح عنده انه
يسلم مع الامام كما في تكبيرة الافتتاح واصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليس بفرض ويكون منتهى بصره في الصلوة
الى موضع سجوده هذا في حالة القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعدة الى حجره ولو
لم يفعل لا يأثم هذا في المكتوبة اما في التطوع الامر سهل الكل في الاصح جنس اخر فيما يكره وفي الاصل ايضا ولا يلتفت فانه مكروه
ان يلوي عنقه لانه يكره حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة واما اذا نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه
لا يكره ولا يعبث بشيء من جسده وثيابه والحاصل ان كل عمل هو مفيد لا باس به للمصلي وقد صح عن النبي عليه السلام
انه سلت وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة ويسرة وما ليس بمفيد لا باس به للمصلي وقد صح النبي عليه السلام
يكره كاللعب ونحوه ولا يقلب الحصى فان كان لا يمكنه من السجود لا باس بان يسويه مرة وتركها احب الي ولا يفرقع اصابعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)